

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

أَحْقِيَّةُ أَصَالَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ وَالْاخْتِيَارِيَّةِ

لقد تحاورنا مطوّلاً حول «أصالة اختياريّة العمل و توقّر القدرة» وفقاً لمنظار المحقّقين النّائينيّ و الخوئيّ إذ حيثيّة «الموادّ و الهيئات» لا تُدِلّان على هات الأصالة أساساً سوى هيئة الأمر و التّحريك، و إنّنا قد عثرنا على نموذج فقهيّ شهير سيُعزّز هذه النظريّة الأصوليّة تماماً، فإنّ السيّد اليزديّ قد استعرض مسألة حول النّائم العديم للاختيار قائلاً:

«مسألة ١: يصحّ الصّوم من النّائم و لو في تمام النّهار إذا سبقت منه النّيّة في اللّيل و أمّا إذا لم تسبق منه النّيّة فإن استمرّ نومه إلى الزّوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً و إن استيقظ قبله نوى و صحّ كما أنّه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.» [1]

و الّلافت للأنظار أنّ كافّة المحشّين لم يُعلّقوا عليه إذ رغم أنّ النّائم لا يمتلك القدرة و الإرادة و لكنّه سيَتجنّب حقيقةً تروك الصّيام قهريّاً و سيُعدّ ممتثلّاً و محقّقاً للصّيام أيضاً إذ يُكفيه البناء على التّرك منذ البداية، غير أنّ المحقّق الخوئيّ قد علّق هنا قائلاً:

«تقدّم في مبحث النّيّة: أنّ النّيّة المعتبرة في باب التّروك تغاير ما هو المعتبر في الأفعال، فإنّ اللّازم في الثّاني صدور كلّ جزء من الفعل عن قصد و إرادة مع نيّة القربة، و أمّا في الأوّل (التّروك) فليس المطلوب إلّا مجرد الاجتناب عن الفعل كما صرح به في صحيحة محمد بن مسلم: «لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ و معنى ذلك: أن يكون بعيداً عنه و على جانب و طرف و لا يقرب منه، و هذا يكفي فيه بناؤه (الصّائم) الارتكازيّ على عدم الارتكاب و لو كان ذلك لأجل عدم الدّاعي من أصله، أو عدم القدرة خارجاً، كالمحبوس الفاقد للمأكل أو المشروب (فلو نوى الصّيام لأكتمل رغم أنّه عاجز عن التّروك) فاللّازم فيه الاجتناب على نحو لو تمكّن من الفعل لم يفعل مع كونه لله. و هذا هو معنى كونه على جانب منه.» [2]

فهذه نظرة فقهيّة و لكنّ الرّؤية الأصوليّة لا تُفكّك بين التّكليف المتعلّق بالإقدام أو بالإهمال إذ الأصل الأوّلّي العقلائيّ أنّ الفعل غير الاختياريّ - حتّى إحدى أجزائه - سيُعدّ عرفاً مصداقاً للامتثال نظير الصّائم المُنحسب عن الأكل و نظير السّاعي الذي قد نام أثناء السّعي و... فبالنّالي لا يَحْتَمُّ أن يعدّ مقدوراً حتماً.

و ذلك مضادّاً للمحقّق النّائينيّ الذي قد اختار التّعبديّة بمعنى الاختيار و الإرادة و لكن لا استمساكاً بمقتضى الموادّ و الهيئات، إذ لا يَنسب العمل إلى المادّة و الهيئة بل لأجل جوهره «الأمر» المُتطلّبة للاختيار و الإرسال.

و قد سائر المحقّق الخوئيّ بدايةً مع نظريّة أستاذه حول الموادّ قائلاً:

«أما المواد فقد ذكرنا في بحث المشتق بشكل موسّع أنّها موضوعة للطبيعة المهمة العارية عن كافّة الخصوصيات (حتى الإرادة و الاختيار فتتحقق عقوياً) و هي مشتركة بين الحصص الاختيارية و غيرها، مثلاً: مادّة ضرب و هي «ض ر ب» موضوعة لطبيعيّ الحدث الصادق على ما يصدر بالاختيار و بغيره من دون عناية، و هكذا نعم وضع بعض الموادّ لخصوص الحصّة الاختيارية، و ذلك كالتعظيم و التجليل، و السخرية، و الهتك، و ما شاكل ذلك (كالإيمان و الشّرك فلو أرادهما لتحققت و إلا فلا) و أمّا الهيئات فائضاً كذلك (أي كالموادّ) يعنى أنّها موضوعة لمعنى جامع بين الموادّ يشتمل أشكالها و أنواعها أي سواء أكانت تلك الموادّ من قبيل الصفات كمادة علم، و كرم، و أبيض و أسود، و أحمر، و ما شاكل ذلك أو من قبيل الأفعال، و هي قد تكون اختيارية كما في مثل قولنا ضرب زيد، و قام عمرو و ما شاكلها. و قد تكون غير اختيارية كما في مثل قولنا تحقق موت زيد، و أسرع النبض، و جرى الدم في العروق، و نحو ذلك. فالنتيجة انه لا أساس لأخذ الاختيار في في الأفعال لا مادة و لا هيئة.» [3]

و لكنّ المستعجب أنّ الشهيد الصّدّر قد ساق الصّراع بأسلوب آخر قائلاً:

«أما الأصل اللفظي:

1. فلو فرض أنّه ثبت بقرينة خاصّة أنّ المادّة – متعلّق الأمر – مقيّدة بالحصّة الاختيارية من الفعل أمكن الرجوع إلى إطلاق الهيئة لإثبات أنّ وجوب هذه الحصّة ثابت و (ناشط) حتى إذا وقعت الحصّة غير الاختيارية.

2. كما أنّه إذا ثبت إطلاق في المادّة ثبت الإجزاء و سقوط الواجب لأنّ ما وقع يكون مصداقاً له لا محالة فلا يبقى أثر للتمسك بإطلاق الهيئة حينئذ (إذ قد امتثلت المادّة – أي الموضوع –) و هذا يعني أنّه لا بدّ من أن ينصبّ البحث على تشخيص إمكان التمسك بإطلاق المادّة و عدمه (فهذا هو الصّراع الرئيسيّ) فإنّ أمكن ثبت السقوط (حتى بلا اختيار أي التوصلية) و إلاّ أمكن التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات عدم السقوط (أي التبعيدية) – على ما سوف يأتي الحديث عنه – و لا ينبغي الإشكال أنّ مقتضى الإطلاق اللفظي للمادّة هو الاجتزاء بالحصّة غير الاختيارية من الفعل أيضاً (أي التوصلية) فلا بدّ لمن يمنع هذا الإطلاق من إبراز مقيّد له» [4]

و لكن ننقّضه و نُسائله: من أين نبع «تسلّم الإطلاق اللفظي للمادّة» فإنّ البارعين النائيين و الخوئيّ قد تجنّبوا عن إطلاق المادّة و الهيئة تماماً لأنّهما ليسا بمقام تبين حيثيّة الاختيار و انعدامه إذ «ماهية المادّة و هيئتها» مهملة من هذا البعد – سوى هيئة الأمر – فلاحظ «ضرب» الذي يُعدّ مطلقاً من حيث الشدّة و الضعف و لكنّه مهمل من بُعد الاختيار و غيره، فبالتالي قد مات إطلاق المادّة.

أضف إليه الاصطدام ما بين إطلاق الهيئة و بين إطلاق المادّة معاً و قد صرّح به الأصوليون كثيراً فأين التسالم لإطلاق المادّة – دون إطلاق الهيئة –.

[1] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامع مدرسين). Vol. 3. ص 617 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 21. ص 500 قم – ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 146 قم – ايران: انصاريان.

[4] صدر محمد باقر. 1417. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص 67 قم – ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.